[169] (مسألة) وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة) المراد بالنداء الاذان ههنا. ومن في قوله (من يوم الجمعة) بيان لاذا وتفسير له. وقيل: ان الانصار قالوا: ان لليهود يوما يجتمون فيه في كل سبعة أيام، والنصارى كذلك، فاجتمعوا يوم العروبة إلى سعد بن زرارة، فأنزل ا آية الجمعة. وأول جمعة جمعها رسول ا هي أنه لما قدم المدينة مهاجرا نزل قبا على بنى عمرو بن عوف وأقام بها يوم الاثنين والثلثاء والاربعاء والخميس وأسس مسجدهم، ثم خرج يوم الجمعة عامدا المدينة، فأدركته صلاة الجمعة في بنى سالم بن عوف في بطن واديهم، فخطب وصلى الجمعة. وقد أبطل ا قول اليهود حين افتخروا بالسبت وأنه ليس للمسلمين مثله، فشرع ا لهم الجمعة. (مسألة) [قال أبو حنيفة] (1) لا تجب الجمعة الا على أهل الامصار، فأما من كان موضعه منفصلا عن البلد فانه لا يجب عليه وان سمع النداء. وعندنا وعند الشافعي تجب على الكل إذا بلغوا العدد الذي تنعقد به الجمعة مع الشرائط الاخر، يؤيده قوله (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر ا) يعم الامر بذلك كل متمكن من سماع النداء الا من خصه الدليل. وكذا قول النبي عليه السلام (الجمعة واجبة على كل من آواه الليل) (2) ثم استثنى أشياء وبقى هذا على العموم.

_____ (1) ليست في ج. (2) المعجم المفهرس لالفاظ الحديث 1 / 368، وليس فيه لفظة (واجبة). (*) _____